

الحاكم ولو ان الامه المتكويه اذ اعنته فاختار  
 قسمها فغ الفرقة يدون حكم الحاكم لئلا يفرق  
 بينهما **الجواب** ان في النكاح ليس جبال الملك بل  
 خيار العيب حيث كان الاح ناقص الولا به فخيرت  
 لنعضان في الولا به وربما باشر العقد لا لوجه  
 المصلحة فان خيار العيب وخيار العيب لا يلون  
 الاعتدال للاح فاجتج الى فضي القاضى اما خيار الفرقة  
 خيار الملك حيث بلغت نفسها وخيار القليل  
 لا يحتاج الى قضا القاضى **مسئله** فان سال  
 سائل عن رجل تزوج لفرقة على ان يشتري بيها  
 معينا ويعطى لها مائة الف درهم فان اشتري  
 ثوبا على بيت بشرط هذا البيت فسلطه اليها لا يبر  
 العقد ولا يصبر البيت لما حب التوب ولو اشتري  
 البيت لا يلزمه التسلم اليه **الجواب** ان المسئلة الاولى  
 هذا نتاج بشرط والنجاح بالشرط صحيح والشرط  
 باطل هكذا افنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
 المسئلة الثانية بيع بشرط والبيع بالشرط فاسد  
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع بشرط  
 فلا يلزمه تسلم البيت **مسئله** فان سال سائل  
 عن امه تزوجت بغير ان سيرها فاعتقت لا  
 يفتقر لها الخيار ولو زوجها سيرها ثم اعتقت لا  
 لها الخيار

الجواب

مسئله

الجواب

مسئله

مسئله

الجواب

هذا هو السائل ما في الفرقة  
 وان كان من شرطه ان يشتري  
 من الدرهم فغير صحيح فان  
 بشرطه ان يشتري ثوبا  
 فليس هذا الاختيار بل هو  
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلو اشترى ثوبا

هذا هو السائل ما في الفرقة  
 وان كان من شرطه ان يشتري  
 من الدرهم فغير صحيح فان  
 بشرطه ان يشتري ثوبا  
 فليس هذا الاختيار بل هو  
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلو اشترى ثوبا